ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-491) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-4615) |

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية – فرض ضريبة قيمة مضافة - غرامة التأخر في السداد – غرامة الخطأ في الإقرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم شهر فبراير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد – أجابت الهيئة بأنه بعد الرجوع إلى العقد المرفق في ملف الدعوى والمبرم من قبل المدعية، يتضح بأنه نصت المادة (١/٥) على ما يلي: «وتعتبر القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية لكافة تكاليفه وفقاً لشروطه بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب وأي تكاليف أخرى يدفعها المقاول في سبيل تنفيذ هذا العقد»، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عاماً والعام يبقى على عمومه مالم يقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وفيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر فبعد مراجعة إقرار المدعية عن شهر فبراير لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي – ثبت للدائرة بالرجوع للعقد المرفق في ملف الدعوى والمبرم من قبل المدعية أنه نص على تطبيق الضرائب بالعموم وعليه عدم انطباق المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على ذلك العقد كونه متوقع به تحقق الضريبة، وأن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عاماً والعام يبقى على عمومه، ولم تسدد الضريبة في موعدها النظامي – مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (١/٥٩)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للمقاولات، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٦١٥-٢٠١٩-٧) وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من محاكم دبي بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢١م والمصادق عليها من الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر فبراير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١,٤٦٢,٢٣٥,٤٢) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بإجمالي مبلغ (٧٥٦,٣٩٩,٥٣) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٥١٦,١٠٠,٦٤) ريال، وتُطالب بإلغاء الضريبة وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١-بعد الرجوع إلى العقد المرفق في ملف الدعوى والمبرم من قبل المدعية بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٠٦م، يتضح بأنه في فقرته الأولى من المادة الخامسة قد تطرقت إلى مسألة الضريبة، وقد نصت الفقرة المشار إليها على ما يلي: «وتعتبر القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية لكافة تكاليفه وفقاً لشروطه بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب وأي تكاليف أخرى يدفعها المقاول في سبيل تنفيذ هذا العقد»، ٢- نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر»، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عاماً والعام يبقى على عمومه مالم يقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع

تطبيق ضريبة القيمة المضافة)، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وفق ما قضت به الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ٣- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر فبعد مراجعة إقرار المدعية عن شهر فبراير لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية مقيم رقم (...)، وحضر ... هوية مقيم (...)، بصفتهما وكيلين عن الشركة المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية مقيم لكل منهما، والتثبت من صحة حضور ممثل الهيئة عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهم قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب وكيلي الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن الفروقات الضريبية عن شهر فبراير لعام ٢٠١٨م، بمبلغ (١,٥١٢,٧٩٩) ريال، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار عن شهر فبراير لعام ٢٠١٨م، بمبلغ (٧٥٦,٣٩٩,٥٣) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤٨٧,٣٠٩,٤٤) ريال، وذلك استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ طلب ممثل الهيئة عدم قبول حضور وكيلي الشركة المدعية، لعدم صحة تمثيلهما وفقاً لنظام المحاماة المعمول به في المملكة العربية السعودية، وبعد المناقشة قررت الدائرة أولاً: عدم صحة تمثيل الحاضرين للشركة المدعية، ثانياً: تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب وكالة شرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٨هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من حضور أطراف الدعوى والتثبت من صحة حضور ممثل الهيئة عبر نافذة مكبرة

والتحقق من صفة كل منهم قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر فبراير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١,٤٦٢,٢٣٥,٤٢) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بإجمالي مبلغ (٧٥٦,٣٩٩,٥٣) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٥١٦,١٠٠,٦٤) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبعرض المبادرة على وكيل الشركة المدعية، أجاب بأنه يرفض المبادرة ويطلب السير في الدعوى، نظراً أن اعتراض الشركة المدعية كان على تقرير الفاحص بأنه ذكر أن العقد شامل ضريبة القيمة المضافة، والصحيح أن العقد لم يتطرق لضريبة القيمة المضافة صراحةً أو ضمناً، وحصلت الشركة على شهادة خطية من العميل تفيد بتحمله لقيمة ضريبة القيمة المضافة وفقاً لشروطها سواءً كانت صفرية أو أساسية حسب النظام ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما ذكره وكيل الشركة المدعية؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وذلك وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار رفض المراجعة صدر بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٨م، في حين تقدمت المدعية بقيد الدعوى بتاريخ ١٥/٠٤/٢٠١٩م، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف وكيل الشركة المدعية بأن الشركة تقدمت بالدعوى عن طريق البريد الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٩م، تقدمت الشركة بصحيفة الدعوى على البريد الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الضريبية، وبعد المناقشة وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من الشركة المدعية قررت الدائرة رد الدفع الشكلي وتكليف ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل بالرد في الموضوع، وذكر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل بأنه تم تقديم مذكرة رد جوابية أودعت في ملف الدعوى ويكتفي بما ورد فيها وما قدمه سابقاً في هذه الدعوى، وأكتفى وكيل الشركة المدعية بما سبق وقدم، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/٤١١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٨م وحيث ثبت تقديم الدعوى عبر البريد الإلكتروني

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق في مطالبة المدعية بإلغاء الفروقات الضريبة من خلال إخضاع الضريبة للنسبة الصفرية، فاستنادًا لنص الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر»، وحيث يتضح في العقد المرفق في ملف الدعوى والمبرم من قبل المدعية أنه نص على تطبيق الضرائب بالعموم وعليه يتبين عدم انطباق المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على ذلك العقد كونه متوقع به تحقق الضريبة، وحيث أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عاماً والعام يبقى على عمومه مالم يقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، فاستنادًا لنص الفقرة (١) من المادة (٤٢) والتي تنص على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، بناءً على ذلك وحيث اتضح للمدعى عليها أن هناك فرق أسفر عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم تقر عنها المدعية في فترتها الضريبية مما يعد مخالفاً للنصوص النظامية، وعليه، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

أما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أنها نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية لشهر فبراير من عام ٢٠١٨م، وحيث لم تسدد في موعدها النظامي وفقًا لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، فقد أفضت الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط بالأصل يأخذ حكمه، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر فبراير لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١,٤٦٢,٢٣٥,٤٢) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بإجمالي مبلغ (٧٥٦,٣٩٩,٥٣) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٥١٦,١٠٠,٦٤) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.